

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

شهد عند النبي A ليلة رمضان برؤية الهلال وذكر الحديث مسألة إذا نذر صوم يوم النحر وأيام التشريق صح نذره .

وقال زفر لا يصح وهو قول مالك والشافعي وأحمد ورواية ابن المبارك عن أبي حنيفة C والأولى أن يصوم يوماً آخر مكانه ولو صام في هذا خرج عن عهدة النذر خلافاً لهم ولا يلزمه المضي بالشروع ولا القضاء بالإفساد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف C يلزمه المضي والقضاء لنا ما روى عمر وأبو سعيد وأبو هريرة B هم أن النبي A نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر م